

بحار الأنوار

[220] 3 - مع: عن ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن النهيكي رفعه إلى أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال: من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقل له: هلك إذا
كثير من الناس؟ فقال: ليس حيث ذهبت إنما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب ديناً غير دين
الله، ودعا الناس إليه، وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه،
ومن فعل ذلك فقد خرج من الاسلام (1). 4 - مع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن
ابن معروف عن حماد، عن حريز، عن ابن مسكان، عن أبي الربيع قال: قلت: ما أدنى ما يخرج
به الرجل من الايمان؟ قال: الرأي يراه مخالفا للحق فيقيم عليه (2). 5 - مع: بالاسناد،
عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يكون به العبد كافرا؟ قال: أن يبتدع شيئا فيتولى عليه
ويبرأ ممن خالفه (3). 6 - مع: بالاسناد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة،
عن بريد العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يصير به العبد كافرا؟
قال: فأخذ حصة من الارض فقال: أن يقول لهذه الحصة: إنها نواة، ويبرء ممن خالفه على
ذلك، ويدين الله بالبراءة ممن قال بغير قوله، فهذا ناصب قد أشرك بالله وكفر من حيث لا يعلم
(4). 7 - ج: بالاسناد إلى أبي محمد العسكري، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهم السلام في
تفسير قوله تعالى: "ولكم في القصاص حيوه" (5) الآية ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة
لان من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي كان هم بقتله،
وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل _____ (1)
معاني الاخبار ص 181. (2 - 4) معاني الاخبار ص 393، وقد مر بعض هذه الاخبار ج 69 ص 16 و
17 باب أدنى ما يكون به العبد مؤمنا وأدنى ما يخرج عنه. (5) البقرة: 179. [*]